

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الليث : أَعْجَزَني فلانٌ إذا عجزت عن طلبه وإدراكه . أَعْجَزَ فلاناً : وجدّه عاجزاً . وفي التكملة أَعْجَزَهُ : صَيَّرَهُ عاجزاً أي عن إدراكه واللُّحُوق به . والتَّعْجِيزُ : التَّثْبِيطُ وبه فسر قول مَنْ قرأ " والَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ " أي مُثَبِّطِينَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ اتَّبَعَهُ وعن الإيمان بالآيات . التَّعْجِيزُ : النَّسْبَةُ إلى العَجَزِ وقد عَجَزَ زه ويقال : عَجَزَ فلانٌ رأيَ فلانٍ إذا نسبَه إلى العَجَزِ . ومُعْجِزَةُ النبي صلى الله عليه وسلم : ما أَعْجَزَ به الخصمَ عند التَّحَدِّيِّ والهَاءُ للمبالغة والجمع مُعْجِزَاتُ . والعَجَزُ بالفتح : مَقْبَضُ السَّيْفِ لغة في العَجَسِ هكذا نقله الصَّاحِبُ وسيأتِي في السِّين . العَجَزُ : داءٌ في عَجَزِ الدَّابَّةِ فَتَثْقُلُ لذلك الذِّكْرُ أَعْجَزُ والأُنثى عَجْزَاءُ ومُقْتَضَى سِيَاقِهِ في العبارة أَنْ العَجَزَ بالفتح وليس كذلك بل هو بالتَّحريك كما ضبطه الصَّاحِبُ فلا يُتَذَبَّه لذلك . وتَعَجَّزُ كَتَذَصُرُ : من أَعْلَامِهِنَّ أي النِّسَاءِ وَابْنُ عَجْزَةَ بالصَّمِّ : رجلٌ من بني لَحْيَانَ بنِ هُذَيْلٍ نقله الصَّاحِبُ وقد جاء ذِكْرُهُ في أشعار الهذليين . منَ المَجَازِ : بناتُ العَجَزِ : السَّهَامُ . والعَجَزُ : طَائِرٌ يَضْرِبُ إلى الصُّفْرَةِ يشبه صوته نُجَاحَ الكلبِ الصَّغِيرِ يَأْخُذُ السَّخْلَةَ فيَطِيرُ بها وَيَحْتَمِلُ الصَّبِيَّ الذي له سَبْعُ سِنِينَ وقيل : هو الزَّمَمَجُ وقد ذُكِرَ في مَوْضِعِهِ وَجَمْعُهُ عَجَزَانٌ بالكسْرِ كذا في اللسان وذكره الصَّاحِبُ مَخْتَصِراً وَقَلَّادَهُ الْمُصَنَّفُ في عطفه على بنات العَجَزِ فيَطْنُ الطَّانُ أَنْ اسمَ الطَّائِرِ بناتُ العَجَزِ وليس كذلك وإنَّما هو العَجَزُ وقد وقع في هذا الوَهم الجَلالُ في ديوان الحَيَّانِ حيث قال : وَبَنَاتُ العَجَزِ : طَائِرٌ ولم ينبّه عليه ولم يذكر المُصَنِّفُ الجَمْعَ مع أَنْ الصَّاحِبُ ذَكَرَهُ وَضَبَطَهُ . والعَجِيزُ كَأَمَر : الذي لا يَأْتِي النِّسَاءَ بالزَّيِّ والرِّثَاءُ جميعاً هكذا في الصَّحاح . قُلْتُ : والعَجِيسُ أيضاً كما سيأتِي في السِّين بهذا المعنى . وقال أَبو عُبَيْدٍ في باب العِنْدِيِّينَ : العَجِيزُ بالرِّثَاءِ : الذي لا يَأْتِي النِّسَاءَ . قال الأَزْهَرِيُّ : وهذا هو الصحيح . ولم ينبّه عليه المُصَنِّفُ هنا وقد ذُكِرَ العَجِيزُ في مَوْضِعِهِ وسبق الكلام هناك . والمَعْجُوزُ : الَّذِي أُلْحِقَ عَلَيْهِ في المَسْأَلَةِ كَالْمَشْفُوهِ والمَعْرُوكِ والمَذْكُودِ عن ابن الأَعْرَابِيِّ . قُلْتُ : وكذلك المَثْمُودُ وقد ذُكِرَ في مَوْضِعِهِ . وَأَعْجَازُ الذَّخْلِ : أُمُودُهَا . يقال : رَكِبَ في الطَّلَبِ

أَعْجَازَ الْإِبِلِ . أَيْ رَكَبَ الذَّلَّالَ وَالْمَشَقَّةَ وَالصَّيْرَ وبذلَ المَجْهُودَ في طلبه لا يبالي باحتمال طولِ السَّوْرِ وبه فُسِّرَ قولُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ B : لَنَا حَقٌّ إِنْ نُعْطَاهُ نَأْخُذْهُ وَإِنْ نُمْنَعُهُ نَرْكَبَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ وَإِنْ طَالَ السَّوْرُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ . وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرِدْ بِهِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ مَرْبَ أَعْجَازِ الْإِبِلِ مَثَلًا لِتَقْدُّمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَتَأْخِيرِهِ إِيَّاهُ عَنْ حَقِّهِ زَادَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنْ حَقِّهِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ لَهُ وَتَقْدُّمِ غَيْرِهِ وَأَصْلُهُ أَنْ السَّارِكِينَ إِذَا عُرِّوْا رَأَى الْبَعِيرَ رَكَبَ عَجْزَهُ مِنْ أَجْلِ السَّخَامِ فَلَا يَطْمَئِنُّ وَيَحْتَمِلُ الْمَشَقَّةَ . وَهَذَا نَقَلَهُ الصَّاهِبَانِيُّ . وَعَجْزُ هَوَازِنَ كَعَضْدٍ : بَدَنُ نَمْرٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ بِنِ هَوَازِنَ وَمِنْهُمْ بَنُو دُهْمَانَ وَبَنُو نَسَّانَ وَبَنُو جُشَمَ بْنِ بَكْرٍ بِنِ هَوَازِنَ كَأَنَّهُمْ آخِرُهُمْ . وَالْمُعَاجِزُ كَمُحَارِبٍ : الطَّرِيقُ لَأَنَّ نَهْهُ يُعْيِي صَاحِبَهُ لَطُولِ السَّوْرِ فِيهِ . وَعَاجِزَ فُلَانٍ مُعَاجِزَةً : ذَهَبَ فَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِ . وَفِي الْأَسَاسِ : عَاجِزَ إِذَا سَبَقَ فَلَمْ يُدْرِكْ . عَاجِزَ فُلَانًا : سَابَقَهُ فَعَجِزَهُ كَنَصَرَهُ أَيْ فَسَدَ بَقَاهُ وَمِنْهُ الْمَعْجُوزُ بِمَعْنَى الْمَثْمُودِ حَقَّقَهُ الزَّمْخْشَرِيُّ وَقَدْ ذُكِرَ قَرِيبًا . عَاجِزَ إِلَى ثِقَةٍ : مَالٍ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ يُعَاجِزُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ أَيْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ يُكَارِزُ مُكَارِزَةً كَمَا يَأْتِي . وَتَعَجَّزَتْ الْبَعِيرُ : رَكِبَتْ عَجْزَهُ نَحْوَ تَسَنُّمَتْهُ وَتَذَرَّيْتُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَأٍ : " وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا